

وقم حتى فداك الله لا يدرى انما يجعل بمثلها فان قام امامه ليجي حيا ويحكم بحكم  
عدل وذلك ان تقيم على ان جد او يقطع سارقا او يفرق بين امره ورجل اجتمعا  
على سفاح او يزوج امراته ولا يوطئها او يقسم قسما مما امر الله تعالى في سنة نبيه صلى الله  
عليه واله وسلم ثم قام بعكس ما فعل الله في ذلك ولا يغيره ولا يبدله  
وكذا ذلك اذا اخذ خراجها وعش او صدق فطليه ان يضعه حيث امر الله جل  
وجعل ومن يبدلها صلى الله عليه واله لم يفرق ذلك ولم يفتح ذلك الا اليه  
فذا الرجل ان يجتنب ما اخذ منه من صدقة وسكاته فان ذلك له وان هو اعد  
خارجا ولم يجتنب ما اذا اليه ذلك ففرق فصل ويرجع قال ابو جعفر وهو قول  
ابو جعفر وهو حسن وعلمنا وقال ابو جعفر يخفى تركه ما بقي ان شاء الله  
اخذه من كل واحد ركعة الجميع ولم يجتنب ما اخذوا يا ومن قال يجزي الناس  
فكأنه اخذ الجميع وقال ابو جعفر علي ذلك حدثنا محمد قال سالت اهل عسى  
عن نكحة الذهب والفضة يجوز للامام ان يجبر الناس على اخذها كما يجبرهم  
على اخذ الصدقات من الابل والبقر والغنم وغير ذلك فقال لا قال محمد سمعت قال  
بن ابراهيم يقول ان للامام ان يجبرهم على اخذ نكحة اموالهم لان الله تعالى يقول  
خذ من اموالهم صدقة قلت فان هذا لا يصح به وليس هي اموال طاهرة قال ابو جعفر  
بما ظهر قال ابو جعفر على اخذ صدقة اموالهم سواء الزكاة فانه لا يجبرهم على اخذ نكحة  
الذهب والفضة وينبغي لهم ان يدفعوها اليه وان ادوها قبل انفسهم الى  
السكين اجزاء لم يكن الا على الله رسول في ذلك يا من لم يحط السلطان  
الصدقة كما يضع بها جلدنا محمد قال سالت اهل عسى عن رجل اراد ان يجتنب

فيه الصدقة قلت جلدنا بقره ابل او بقرا وغنم امكنه ان لا يعطي هدى السلطان  
شيئا قال فلا يعطيه قلت فان اخذ وامنه فواى انه يجزيه قلت فان امكنه ان  
لا يعطيه ثم شيئا ثم صرفه قال حيث سمى الله انما الصدقات للفقراء والمساكين  
وذكر الآخرة وبعضها قال في اي صنف من هؤلاء وضع اجزائه ان لم يكن محمد  
بغني الصنف واجلك قال محمد وسالته من يعطها قال الرجل الحفان من اهل المو  
فقة قال وان اعطاها غيرهم لجزاءه قال ابو جعفر انك ذهب الى ان الامام اذا  
اعطاهم قال محمد سالت اهل عسى عن الرجل والزوج مثل ذلك ايضا اذا امكنه  
ان لا يدفع اليهم فوان تجزئ ايضا في الفقراء والمساكين قلت فان كان الذي في يده  
الزوج محتاجا ما ياعليه دين لم يفقد في سرفه يجوز له ان يصرفه في دينه قال نعم  
واجب مع ذلك ان يتبدل غيره قلت يخرج من ذلك ما لو كان امام محمد اخذ من قال  
نعم قلت ولا بلغت الى ما اخذ هؤلاء قال قلت وكان ذلك الجواب في جزية اليهود  
والنصارى يكون للرجل في ضيقه يمكنه ان لا يعطيه هره فواى اهل انه يصرفها  
في مثل ذلك قال محمد قلت لاحمد وان كان له قرابة يجازي يعطيه هرا ايضا من النعم  
يا من قال لا يجزئ صنف من هؤلاء ان لا يجزئ لهم الصدقة حدثنا محمد  
قال حدثني اهل عسى عن محمد بن بكر عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر  
سرت قال قلت للرجل على السلام الا يجزئ شي مجديت سمعت من ابيك قال بلى  
اخذ رسول الله صلى الله عليه واله لم يدي حتى مرنا بمجتمعي نخل وانا ومحمد علم  
فجئت ثم عندنا فمجتبى حتى اخذتها فالتغيرا في فخرها بلوا برانم قال  
انما لا يجزئ لانا الصدقة قال محمد سالت اهل عسى عماري في بني هاشم